كذا في البحر معزيا الى المبسوط وفي الغرايب الزينية اذا انقوى الامين ثم
ازال لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او
بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع
ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فانها في المبسوط وفي الفصول
العمادية ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق
الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرا الا ان
يقيم البينة على العود الى الوفاق ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة
ولا بيت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا والوكيل
بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز
فكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لنفقة في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
او مستبضعا اما مستاجر الدابة اذا انوى الخلاف والمستعير ثم نوم
وترك تلك النية ان كان سايرا عن النية فعليه الضمان اذا
هلكت الدابة اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا
والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد
امينا فهذه الجملة في وديعة عدة المفتيين انتهى وبخلاف اقراره بعد جحوده
بان قال لم تودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها
وقت الانكار كانت الوديعة منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
اي على الوديعة ولم يحضرها اي الوديعة بعد الجحود لمالكها فانه لا يزول
الضمان لان الجحود رفع للعقد ينفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد
جديد كجحود الوكيل الوكالة وجحود احد المتبايعين البيع قيدنا بكونه
انكر الايداع لان المودع لو ادعى ان المالك وهبها منه او باعها له وانكر
صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع كما في الخلاصة وقيدنا بعد الطلب
لانه لو قال له ما حال وديعتي عندك ليشكر على حفظها فجحدها لا
ضمان عليه وقيدنا بكونه نقلها لانه لو لم ينقلها من مكانها حال
جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة معزيا الى الاجناس وقيدنا
بكونها منقولا لانها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح ذكره الزيلعي من كتاب الغصب
وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه لانه لو جحدها في وجه عدو
يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمنها لانه انما اراد حفظها وقيدنا
بكونه لم يحضرها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له صاحبها دعها
وديعة عندك فهلكت فان امكنه اخذها فلم ياخذها لم يضمن لانه ايداع

جديد

جديد وان لم يكن اخذها ضمن لانه لم يتم الرد كذا في الاختيار اذا
علمت ذلك ظهر لك ان كلام الكنز والوقاية وغيرهما من اصحاب المتون
في هذا المحل اطلاق في محل التقييد والله اعلم ولو جحدها اي الوديعة
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه اي على الرد قبل برهانه وبرئ منها
كما لو برهن انه لو ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها وانا صادق في قولي لم يستودعني فان بينته
تقبل ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية لو قال
لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي
شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق كذا في الخلاصة ومثله في الفصول
العمادية وان ادعى الهلاك قبل جحوده اياها حلفه القاضي
انه ما يعلم انها هلكت قبل ان يجحدها فان حلف لزم المودع
الوديعة وان نكل برئ من ضمانها وكذلك هذا الجواب في العارية
كذا في المنهاج وفي القنية رقم مع وقال جحد الوديعة ثم ادعى ضياعا
ليس له ان يحلف المالك على العلم انتهى رجل قال لمودعه من اخبرك
بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل يزعم انه رسول المودع
واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن
المودع اذا طلبت منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا
فقال المودع ضاعت الوديعة يسال عن وقت الضياع متى ضاعت
قبل اقرارك ام بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يضمن وان قال بعد
اقراري لا يضمن كذا في السراجية وقيد بالوديعة لان المضارب اذا جحد
ثم اقر لا يضمن قال في الخانية المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع
الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري
يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو
ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر
ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحدها ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن
والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع الموكل المال الى
الوكيل فان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للامر
ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال
محمد رحمه الله جاز ويبرا عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس
قوله ولو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا انتهى واذا ضمنها المودع بالجحود
يعتبر قيمتها يوم الايداع لا يوم الجحود يدل عليه ما ذكره في الخلاصة
رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع فمات في يده ثم اقام المودع البينة
على قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته

Copyright © King Saud University